

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١١

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير المالية :

#### قرار :

##### (المادة الأولى)

ينح معاشاً استثنائياً قيمته ١٥٠٠ جنيه ( ألف وخمسمائة جنيه ) لأسرة كل شهيد من شهداء الأحداث الأخيرة ، على أن يتم توزيع المعاش بالتساوي على المستحقين وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي ، ويتم الجمع بين هذا المعاش وأى معاش أو دخل آخر وذلك بدون حدود .

##### (المادة الثانية)

تصرف مكافأة قدرها ٥٠٠٠ ( خمسون ألف جنيه ) للورثة الشرعيين كدفعة واحدة في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش .

##### (المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

( الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠١١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد شفيق